



تعميم رقم (1) لعام 2016

التاريخ: 07/01/2016

الرقم: 42

في شأن

إعادة توظيف المنتهية خدماتهم لدى الجهات الحكومية وغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة

المحترمين

إلى جميع الجهات الحكومية
غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على اتفاقية الشراكة والتعاون مع غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، واستناداً إلى المادة رقم (21) من قانون الموارد البشرية لعام 2013، وحرصاً على تحقيق الاستقرار الوظيفي لمختلف الجهات الحكومية وشبه الحكومية، فقد تقرر تطبيق أحكام المادة المنوه عنها أعلاه على مختلف حالات تعيين المنتهية خدماتهم من جهة حكومية في الغرفة أو العكس بحيث لا يجوز إعادة التعيين إلا بعد مضي (6) أشهر من انتهاء الخدمات لدى جهاتهم الحكومية السابقة، ويستثنى من ذلك الأفراد الذين ترد في شأنهم موافقة متبادلة بين السلطات المختصة في الجهتين أو وفقاً للاعتبارات التي تقدرها دائرة الموارد البشرية، وبحيث يعمل بهذا التعميم على جميع طلبات التعيين التي ترد اعتباراً من 2016/01/10

وتفضلوا منا فائق الاحترام والتقدير،،،

د. محمد عبداللطيف خليفة

المدير العام



ص.ب. 5355 - رأس الخيمة - ا.ع.م

هـ. 9333 227 971 +، ف. 2747 227 971 +

P.O. Box : 5355, Ras Al Khaimah - U.A.E